حجية حكم التحكيم في قانون التحكيم اليمني: دراسة تحليلية مقارنة

The Authority of the Arbitral Award in the Yemeni Arbitration Law: Comparative Analytical Study

أ. **أحمد حمود حسن القزحي:** باحث دكتوراه في قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن.

***Mr. Ahmed Hamoud Hassan Alquzahi**: PhD Researcher, Department of Private Law, Faculty of sharia and law, Sana'a University, Yemen.*

Email: abo.mahmmed875@gmail.com

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i6.1904

تاريخ الاستلام: 2026-04-06 تاريخ القبول: 2026-04-16 تاريخ النشر 2026-06-01

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحليل حجية حكم التحكيم في ضوء قواعد قانون التحكيم اليمني، مقارنةً بقانون التحكيم المصري، وما استقر عليه من آراء الفقه وتطبيقات القضاء. وتمهيدًا لذلك، يقتضي بيان ماهية حجية الأمر المقضي، وماهية حكم التحكيم، ومن ثم دراسة مدى حيازة حكم التحكيم للحجية في قانون التحكيم اليمني، وشروط حيازته للحجية، ونطاقها، وأثرها. حيث تتركز إشكالية الدراسة في مدى تمتع أحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي، وما هي شروطها، ونطاقها، وأثرها. ولذلك اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن لدراسة الموضوع، للوصول إلى أهم النتائج والتوصيات لتحقيق أهداف الدراسة. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: إن الحجية قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس (مادة 159 إثبات يمني، 101 مصري)، والفقه الإجرائي يعرفها بأن ما فصل فيه لا يجوز طرحه مجددًا حمايةً لاستقرار المراكز وتجنبًا للتناقض، كما أنَّ نطاق الحجية موضوعيًا حسب اتفاق التحكيم وما فصل فيه، وشخصيًا يقتصر على الأطراف والخلف وفق القواعد العامة لا امتدادًا مباشرًا للحجية. وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها ضرورة اعتبار الدفع بحجية حكم التحكيم متعلقاً بالنظام العام في قانوني التحكيم اليمني والمصري، لاستقرار المعاملات وإلزام القاضي به دون تقدير.

الكلمات المفتاحية: حجية حكم التحكيم، قانون التحكيم اليمني، النظام العام، التنازل عن الحجية، أحكام القضاء، قواعد المرافعات اليمنية، تأبيد الخصومة، المصلحة الخاصة، المانع القانوني.

Abstract:

The study aimed to analyze the res judicata of the arbitral award in light of the rules of the Yemeni Arbitration Law, in comparison with the Egyptian Arbitration Law, and the established jurisprudential opinions and judicial applications. As a prelude to that, it is necessary to clarify the nature of res judicata, the nature of the arbitral award, and then to examine the extent to which the arbitral award possesses res judicata under the Yemeni Arbitration Law, the conditions for its possession of res judicata, its scope, and its effect. The problem of the study is centered on the extent to which arbitral awards enjoy res judicata, what are its conditions, scope, and effect. Therefore, the study adopted the analytical and comparative approach to examine the subject, in order to reach the most important findings and recommendations to achieve the study's objectives. The study reached a set of findings, the most prominent of which are: that res judicata is a conclusive legal presumption that cannot be rebutted (Article 159 of the Yemeni Evidence Law, 101 of the Egyptian Evidence Law), and procedural jurisprudence defines it as that which has been decided cannot be raised again to protect the stability of positions and avoid contradiction. Furthermore, the scope of res judicata, substantively, is determined by the arbitration agreement and what has been decided therein, and personally, is limited to the parties and successors according to general rules, not as a direct extension of res judicata. The study also recommended a set of recommendations, the most prominent of which is the necessity of considering the plea of res judicata of the arbitral award as pertaining to public policy in both the Yemeni and Egyptian Arbitration Laws, for the stability of transactions and to obligate the judge to apply it without discretion.

Keywords: Res judicata of arbitral award, Yemeni Arbitration Law, public policy, waiver of res judicata, judicial judgments, Yemeni Civil Procedure Rules, perpetuation of litigation, private interest, legal impediment.

المقدمة:

يُعد التحكيم في العصر الحديث أحد أبرز الوسائل التي استثناها القانون لتسوية المنازعات في المواد التجارية والمدنية، يتولاها محكم أو هيئة تحكيم وفقًا لاتفاق التحكيم، الذي يُعد أساس ولايتهم الخاصة لفصل النزاع، وذلك بعيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية. إذ تقوم هيئة التحكيم بإجراءات الخصومة بين الأطراف، والتي تنتهي غالبًا بصدور حكم فاصل في النزاع يرتب آثاره القانونية، شأنه شأن الأحكام القضائية، ومنها حيازته لحجية الأمر المقضي به، وهذا ما استقر عليه قانونًا وفقها وقضاءً. ويكون أيضًا حائزًا لقوة الأمر المقضي إذا أصبح هذا الحكم نهائيًا وباتًا. ويكون لحكم التحكيم حجية قانونية على أطرافه، بحيث تحول دون عرض النزاع مرة أخرى على ذات الهيئة أو أي محكمة أخرى.

وجعل المشرع القانوني في معظم التشريعات، ومنها التشريع اليمني، تكييف حجية الأحكام بأنها قرينة قانونية مهمة كدليل في الإثبات، وأن هذه القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، كما اعتبروها من المبادئ المتعلقة بالنظام العام. وهذا هو موضوع بحثنا: حجية حكم التحكيم في قانون التحكيم اليمني (دراسة تحليلية مقارنة بقانون التحكيم المصري، وما ذهب إليه فقهاء القانون الإجرائي وتطبيقات القضاء في هذا الشأن). وكان اختيارنا لموضوع الدراسة لأهميته العملية والعلمية وإشكالاته، وسنتناوله وفقًا لخطة تقسيمية ومنهجية ونطاقه.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تتركز إشكالية الدراسة وتساؤلاتها في مدى حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم في قانون التحكيم اليمني، ونطاقها وأثرها، وذلك بالسؤال عن: مدى اكتساب حكم التحكيم في قانون التحكيم اليمني لحجية الأمر المقضي به؟ وما شروط ذلك؟ وما نطاقها وأثرها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مدى حيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي وذلك في قانون التحكيم اليمني، وكذلك بيان شروط ونطاق وآثار اكتساب حكم التحكيم للحجية، إلى جانب بيان علاقة حجية أحكام التحكيم بالنظام العام من عدمه، وبما يوضح إشكالية الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، والوصول إلى النتائج والتوصيات، وإعداد مرجع يستفيد منه القائمون على التشريع، والباحثون، والمشتغلون بالقانون، وزيادة المعرفة لدى الباحثين لحقوقهم ومراكزهم القانونية بأهمية أحكام التحكيم وما ترتبه من حجية بمجرد صدورها وبصورة سهلة وسريعة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، بهدف إظهار المفهوم والمعنى الحقيقي لحجية الأمر المقضي به، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها، وآراء الفقه والقضاء المتعلقة بماهية حجية الأمر المقضي به بشكل عام، وحجية أحكام التحكيم بشكل خاص، وفي نطاق قانون التحكيم اليمني والقانون المقارن، وبعض نصوص القوانين الأخرى وآراء الفقه وأحكام القضاء ذات العلاقة، وعلى نحو يمكن الإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها وتحقيق أهدافها.

أهمية الدراسة:

تتعرف أهمية الدراسة من خلال تحليل موضوعها، حيث إن لحكم التحكيم أهمية بالغة تتمثل في إنهائه للنزاع المطروح أمام هيئة التحكيم، ويكون لهذا الحكم حجية من شأنها أن تحول دون عرض النزاع مرة أخرى أمام ذات الهيئة أو أمام محكمة أخرى؛ لعدم حدوث تعارض بين الأحكام. وحجية الأحكام تعلو على ما عداها من اعتبارات النظام العام، فتناقض الأحكام يمحق الثقة العامة في القضاء، لذلك كان من المحتم على كافة المحاكم احترام ما للأحكام من حجية. ولهذه الأهمية نتناول مدى حجية حكم التحكيم في القانون اليمني (دراسة مقارنة) وفي ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ذات العلاقة.

المطلب التمهيدي: ماهية حجية الأمر المقضي به:

لدراسة مدى حجية أحكام التحكيم في القانون اليمني، يقتضي بيان معرفة ماهية حجية الأمر المقضي به، من حيث مفهومها، وتمييزها عن قوة الأمر المقضي، وكذلك تكييف طبيعتها القانونية، ونعرض لذلك وبصورة موجزة على النحو التالي:

أولا: مفهوم حجية الأمر المقضي به:

لم يضع المشرع اليمني وكذلك التشريع المقارن تعريفا محدداً لحجية الأمر المقضي، حيث وان ذلك من شأن الفقه الإجرائي[1]، كما أن الأنظمة القانونية والقضائية لم تتعرض لمفهومها بشكل صريح ومباشر، وإنما اكتفت بذكر أحكامها وتقريرها، غير أن التعريف القانوني يتمثل في المبدأ الذي قرره المشرع اليمني في المادة (159) من قانون الإثبات اليمني، والتي تنص على: "الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به حجة على أطرافه، وفي موضوعه وسببه (أصله)، قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس"[2]، وكذلك التشريع المصري في المادة (101) من قانون الإثبات المصري،

[1] الشرعبي، سعيد. (2005). الموجز في أصول قانون القضاء المدني، صنعاء: مكتبة الصادق، ص551.
[2] قانون الإثبات اليمني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

والتي تنص على: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، على أن تقتصر هذه الحجية على النزاع بين الخصوم أنفسهم دون تغير في صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً"[1]. والمبدأ الذي قررته هذه النصوص هو أن الأحكام الحائزة قوة الأمر المقضي حجة، وهي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، مؤداها أن الحكم صدر صحيحاً من ناحية الشكل، وعلى حق من ناحية الموضوع، فهو حجة على ما قضى به[2].

وبالتالي، لا يجوز للمحكمة مصدرة الحكم أو لأي محكمة أخرى أن تنظر فيما قضي به الحكم، إلا إذا كانت هي المحكمة المختصة بنظر الطعن الموجه ضده. ويكون للحكم الحجية ولو كان قابلاً للطعن بإحدى طرق الطعن، بمعنى أن عدم صيرورة الحكم باتًا لا يمنع من التمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. وقد نصت المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات اليمني على أنه: (تحوز الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع حجية الأمر المقضي به بمجرد صدورها وفقًا للشرع والقانون)، إلا أنها حجية قَلِقَة تزول إذا ألغي الحكم، وتثبت وتستقر إذا أصبح الحكم باتًا[3]، بينما قانون المرافعات المصري لم ينص على أن الحكم يحوز الحجية بمجرد صدوره وقد احسن المشرع اليمني بالنص على ذلك.

كما أن تلك النصوص القانونية تُعد أساسًا لمشروعية الحجية، وتشير إلى الشروط الشكلية والموضوعية لحيازة الحكم القضائي للحجية والدفع بها (ولا يتسع المجال هنا لدراستها).

أما تعريف الفقه الإجرائي للحجية لم يجمعوا على تعريف محدد لها بسبب أن المعرفين يسيطر على أذهانهم إبراز أساس الفكرة وطبيعتها وعدم الإجماع حول المسائل التي يثيرها تطبيق قاعدة الحجية[4]، وبذلك اختلفت التعريفات نعرض لبعض منها كالتالي:

عرف البعض الحجية بانها (صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة، ويترتب على هذه الصفة احترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع كن جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم)[5].

---

[1] قانون الإثبات المصري رقم (18) لسنة 1968م وتعديلاته.

[2] أبو الوفاء. المرافعات المدنية والتجارية، ص714–715؛ مرعي. شرح قانون المرافعات اليمني، ص235؛ الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات والتنفيذ المدني، ص352؛ وذلك النص مستفاد من نص المادة (159) من قانون الإثبات اليمني.

[3] القادري، حجية الأحكام القضائية في القانون اليمني، 2012م، ص7.

[4] راغب، وجدي. (1974). النظرية العامة للعمل القضائي. الإسكندرية: منشأة المعارف، ص157–159.

[5] فوده (1994م): حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، ص13.

كما عرفها البعض بانها (فكرة قانونية مؤداها وجوب احترام ما قضى به الحكم أمام المحكمة التي أصدرته وأمام المحاكم الأخرى، بحيث لو رفع أحد الخصوم بنفس الدعوى التي صدر فيها الحكم حكمت المحكمة بعدم قبولها أو إذا برزت مسألة في نزاع أخر وكان الحكم السابق قد قضى بها وجب التسليم بها دون بحث مجددا)[1].

كما يسلم بعض الشراح في تعريف الحجية بأنه: (ما سبق طرحه أمام القضاء، وتم الفصل فيه، لا يجوز طرحه مرة أخرى أمام المحاكم التي أصدرت الحكم أو أي محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد، إلا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون، وذلك منعًا لتأبيد المنازعات وعدم استقرار المراكز القانونية من جهة، وتجنبًا للتناقض من جهة أخرى)[2].

وفي نظر الباحث، إن هذا التعريف قد شمل الاعتبارات والأسس التي تقوم عليها الحجية، وأشار إلى أن القانون هو الفيصل في تحديد طرق الطعن ومواعيده، للأحكام الحائزة للحجية.

"وتختلف حجية الأمر المقضي عن قوة الأمر المقضي في أن الحجية تمثل صفة للأمر المقضي به في الحكم، وتبدو فاعليتها خارج نطاق الخصومة، وتثبت له بمجرد صدوره، حتى لو كان قابلاً للطعن؛ بينما قوة الأمر المقضي تبدو فاعليتها داخل الخصومة التي صدر فيها الحكم، للدلالة على مدى ما يتمتع به هذا الحكم من إمكانية (أو عدم إمكانية) الطعن فيه بالطرق المحددة لذلك[3]، فقوة الأمر المقضي تعني "صيرورة الحكم غير قابل للطعن فيه، بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً كالاستئناف"[4].

ثانيا: أساس وطبيعة الحجية:

ظهرت عدة اتجاهات، ونشأت عدة نظريات في تحديد الإطار الفكري والنظري لتقرير أساس الحجية[5]، (لا مجال لعرضها هنا)، وما يترجح منها ويؤيده الباحث أن الأساس الحقيقي للحجية يتمثل في المصلحة، سواء كانت عامة أو مصلحة فردية أو جماعية، وتقوم على اعتبارين هما:

---

[1] والي (1973م): قانون القضاء المدني، ص267؛ راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ص160؛ مليجي، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص462.

[2] الدعالسة، الدفع بعدم القبول في القانون الفلسطيني ص114.

[3] والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ص138.

[4] خير، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها، ص 42.

[5] لم يبحث الرومان عن أي أساس عقلي لتبرير الأساس الذي تقوم عليه فكرة الحجية فاتجه الفقه الحديث إلى البحث عن الأساس وظهرت الكثير من النظريات والاتجاهات المختلفة التي كان لها الدور البالغ في تأسيس الحجية، لمعرفة تلك النظريات والاتجاهات، راجع: راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ص191–192؛ والي، مبادى قانون القضاء المدني. ص305–308.

1- وضع حد للمنازعات بمنع إعادة طرح القضية على القضاء.

2- منع تضارب الأحكام بما لا ينتقص من كرامة القضاء وهيبته، وبناء على هذا الأساس الفكري والنظري للحجية كان وضع التشريع الخاص لنصوص قانونية أمرة حتى أصبحت قاعدة الحجية من القواعد المتعلقة بالنظام العام واستمدت منها الحجية مشروعيتها[1].

وأما بالنسبة لطبيعة حجية الأمر المقضي فقد اختلف فقهاء القانون في ذلك حيث تجتمع نظرياتهم في اتجاهين: الأول يرى أنها قرينه قانونيه قاطعة[2]، والثاني يرى أنها قاعده موضوعية[3]، ولا يتسع المقام هنا لعرض أسانيد وحجج الاتجاهين.

وإزاء هذا الاختلاف القائم، وتشكيك بعض الفقه في أهمية التمييز بين القاعدتين الموضوعية والقرينة القانونية إلى درجة أنهم لا يرون أنه لا فائدة عملية قد تنتج أو تجنى من التمييز بينهما[4]، ولذلك نعتقد أن الرجوع إلى المشرع قد يزيل هذا اللبس ويوضح مراده من طبيعة الحجية، وهو ما يسلم به بعض الفقه[5]، فهو الذي يمسك بيده زمام القواعد الموضوعية والقرائن القانونية، فيرتفع إن شاء بالقرينة القانونية إلى مرتبة القاعدة الموضوعية، والعكس، والمشرع اليمني والتشريع المقارن قد حسم ذلك في قانوني الإثبات بالنص على الحجية في المادتين (١٥٩) من قانون الإثبات اليمني و (١٠١) من قانون الإثبات المصري، حيث أقر التشريعان أن حيازة الأحكام للحجية قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس[6]، كما أن القضاء قرر هذه الطبيعة، وذلك بأن حجية الأحكام قرينة ثابتة مستقرة لا تسقط بمرور الزمن، فهي قرينة قانونية لا تقبل العكس بأي حال من الأحمال[7].

---

[1] راجع نصوص المواد (6/186، 12،77،233،243) من قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته، والمادة (159) من قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م وتعديلاته.

[2] لعرض هذا الاتجاه راجع النيداني: قانون المرافعات، ج2، ص98؛ أبو الوفاء: المرافعات المدنية والتجارية، ص60؛ سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص622؛ مليجي: الموسوعة الشاملة للتعليق على قانون المرافعات، ج2، ص1143.

[3] لعرض هذا الاتجاه انظر: السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ص813؛ فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص288؛ هرجة: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص627.

[4] راغب، مرجع سابق، ص237.

[5] السنهوري: الوسيط، ج2، ص814.

[6] راجع نصوص المواد (159، 101) من قانوني الإثبات اليمني والمصري.

[7] حكم المحكمة العليا اليمنية، في الطعن رقم (26711) لسنة 1427هـ، جلسة 2006/12/19م، القواعد القضائية للمكتب الفني للمحكمة العليا، العدد (8)، ص291.

وحقيقة أن مركز الحجية، وكما يراه ويؤيده بعض الفقه[1]، هو أنه من تلك المراكز الإجرائية ذات المحتوى الموضوعي التي ينظمها القانون الإجرائي الموضوعي، يلتقي فيها القانون الإجرائي بالقانون الموضوعي، ولا عجب من هذا، فالحجية تمثل الحل الإجرائي اللازم للقانون الموضوعي، وهو مظهر من مظاهر الوحدة الوظيفية بين القانونين، وهكذا تظل الحجية مركزاً قانونياً إجرائياً ينشئ عن العمل القضائي، وتؤدي إلى ثقة الخصوم برأي القاضي عن مركزهم الموضوعي، واحترام القاضي بامتناعه عن الفصل فيه من جديد.

المبحث الأول: ماهية حكم التحكيم

المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم

تكمن أهمية تعريف المقصود بحكم التحكيم في القواعد الخاصة المطبقة عليه، وذلك في تمييز حكم التحكيم النهائي الصادر من المحكم في موضوع النزاع عن القرارات الأخرى ذات الطابع الإجرائي الصادرة عن المحكم، والتي لا تعتبر أحكاماً تحكيمية[2]، حيث أن الحكم التحكيمي المستوفي للشروط القانونية هو الذي يرتب الآثار من حيث الحجية.

وتظهر أهمية تعريف الحكم التحكيمي الصادر عن المحكم في قابليته للطعن فيه بالطرق التي حددها القانون حصراً في قانون التحكيم، وعدم خضوعه لطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، فضلاً عما يتعلق بحجية الأمر المقضي به[3].

ونظراً للاستعمال الخاطئ للمصطلحات، فإن تكييف القرار الصادر عن هيئة التحكيم باعتباره حكماً تحكيمياً مسألة لا تتوقف مطلقاً على الألفاظ المستخدمة، وإنما تعتمد على حقيقته وفحواه[4].

من الملاحظ غياب أي تعريف لحكم التحكيم في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتحكيم كاتفاقية نيويورك لسنة 1985م، بشأن الاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، أو في القوانين النموذجية، كالقانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته لجنة التجارة الدولية 1985م والمعدل في عام 2006م، أو في التشريعات الوطنية[5]، ومنها القانون اليمني والقانون المصري.

---

[1] راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ص237؛ الشرعبي، الموجز، ص566.

[2] بدران، مذكرات في حكم التحكيم، ص8.

[3] الميقاتي، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، ص11.

[4] والي، دعوى بطلان أحكام هيئة التحكيم قبل الحكم المنهي للخصومة، ص77.

[5] الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، ص35.

وعلى الرغم من إغفال التشريعات الحديثة لتعريف حكم التحكيم، فقد نشطت التعريفات الفقهية في تعريفة نورد بعضاً منها:

عرفه البعض حكم التحكيم بانه "أي قرارات تصدر عن هيئة التحكيم وتفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة عليها سواء كانت أحكاماً كليه تفصل في موضوع المنازعة كلياً أو أحكاماً جزئية يفصل في شق منها، سواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بأجراء وقتي، أم بالاختصاص، أم بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بأنهاء الخصومة"[1].

وقد انتقد بعض الفقه هذا التعريف[2]، إذ اعتبره من التعريفات الموسعة لمعنى الحكم الصادر من هيئة التحكيم، ويدخل في تعريف الحكم القضائي من أوصافه، وله آثار، ولا يجوز خلط هذه الأمور، ووصف الحكم بأنه قطعي أو غير قطعي على أسس معينة، ويهدف إلى تحقيق غايات خاصة، وله معايير معينة، وكل ذلك لا يدخل في تحديد جوهر الحكم أو مضمونه.

كما عرفه بانه "القرار الصادر عن المحكم، والذي يفصل في طلب محدد، أو تنتهي به في شكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم"[3].

وهذا التعريف منتقد من جانب الفقه[4]، على أن هذا التعريف يضيق نطاق التحكيم، ويضع أطراف عملية التحكيم أمام واقع لم يخطر بخلدهم مطلقاً، إذ يجدون أنفسهم أمام قرارات تحكيم بالمعنى الفني، ومع ذلك يقفون عاجزين عن الرجوع عنها بالبطلان، وهذا يتنافى مع الغرض من نظام التحكيم نفسه.

وانطلاقاً من تعريف الاتجاه الأول لحكم التحكيم الموسع، وتعريف الاتجاه الثاني الضيق، فقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف مختار لحكم التحكيم بأنه (القرار الصادر من محكم له الولاية على اتفاق التحكيم، فاصلاً في نزاع موضوعي أو إجرائي مما يدخل في اختصاصه وولايته، بالشكل الذي يحدده القانون أو المتفق عليه، ويجب أن يكون مكتوباً)[5].

وهذا ما يؤيده الباحث؛ لأنه يخضع الحكم لذات الشكل المقرر قانوناً للأحكام القضائية، وله ذات البيانات الخاصة بالأحكام القضائية الموضوعية، ويميزه عن غيره من القرارات التي يصدرها المحكمون والتي لا تعتبر أحكاماً تحكيمية.

---

(1) حسن، بطلان حكم التحكيم، ص53.

(2) عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ص281-282.

(3) أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص150.

(4) عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ص282؛ حسن: بطلان حكم التحكيم، ص52.

(5) عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ص283.

المطلب الثاني: طبيعة حكم التحكيم

للفقه أراء مختلفة ومتعددة حول طبيعة حكم التحكيم[1] ويرجع هذا الخلاف إلى الأساس الاتفاقي الذي يقوم عليه التحكيم، والنتيجة ذات الصفة القضائية التي ينتهي إليها حكم التحكيم، ومن هنا ظهرت عدة نظريات نعرض لأهمها بصورة موجزة كالتالي:

أولا: النظرية العقدية:

أي أن حكم التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، ونجد أساس حكم التحكيم وقوته التنفيذية في اتفاق التحكيم[2]، ومن مبررات هذا الاتجاه هي:

1- يعتبر مصدر سلطة المحكمين هو إرادة الخصوم وموافقتهم على التحكيم، وما يصدره المحكمون من أحكام، أما سلطة القاضي فمصدرها الدولة بناءً على الدستور والسلطة العامة[3].

2- لا تنفذ أحكام المحكمين إلا بعد صدور أمر من قضاء الدولة، ويجوز الطعن فيها بدعوى بطلان أصلية كالعقود، ولا شيء من ذلك في نظام الأحكام الصادرة من قضاء الدولة[4].

3- يهدف حكم التحكيم إلى تحقيق مصلحة خاصة، فهو ذو طبيعة تعاقدية، عكس النظام القضائي الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة[5].

هذه النظرية انتقدت بالآتي:

1- تبالغ النظرية العقدية في إعطاء إرادة الأطراف في التحكيم، فهي أساس حكم التحكيم، فإن إرادة الخصوم هي الأساس في رفع الدعوى أمام القضاء، فلا يحكم القاضي إلا في حدود طلب الخصوم، كما أن الأطراف قد تتفق على نظر النزاع في محكمة غير المحكمة المختصة بالنزاع[6].

2- لا يمنع من بسط إرادة القانون من شخص، لأن القاضي الذي يصدر أمر التنفيذ لا يعمل سوى إضفاء القوة التنفيذية على حكم التحكيم، وليس هو الذي يطبق إرادة القانون، وإنما الحكم،

---

(1) أبو الوفاء: التحكيم الاختياري والإجباري، ص244؛ عمر: التحكيم، ص287؛ راغب: النظرية العامة للعمل القضائي، ص370-374.

(2) هاشم: النظرية العامة للتحكيم، ج1، ص213؛ عبد الله: التحكيم في القانون اليمني، ص47.

(3) والي: الوسيط، مرجع سابق، ص39.

(4) هاشم: استنفاد ولاية المحكمين، ص67.

(5) الجبلي: التحكيم في القانون اليمني، ص41.

(6) هاشم: النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، ص218.

ولهذا فإن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره، ولو لم يصدر أمر تنفيذه[1].

ثانياً: النظرية القضائية:

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم قضاء، فالتحكيم نوع من أنواع القضاء إلى جانب القضاء العام في الدولة، شأنه في ذلك شأن القضاء الأجنبي، وهذا الاتجاه لغالبية الفقه ( )، وبعض التشريعات، كالتشريع اليمني والمصري[2].

ويذهب أصحاب النظرية القضائية إلى اعتبار التحكيم وظيفة قضائية بالمعنى الفني، وأن ما يصدر عن المحكمين في حدود ولايتهم يعتبر عملاً قضائياً بالمعنى الفني، يرتب ذات الآثار التي ترتبها أحكام القضاء، ومنها حجية الأمر المقضي، واستنفاد الولاية، وبناءً عليه تعد أحكام المحكمين أعمالاً قضائية بالمعنى الفني، سواء من حيث الشكل أو حتى من حيث الموضوع[3]، ولا يجوز المساس بها إلا بالطرق التي حددها القانون[4].

كما تطبق على المحكمين كثير من القواعد التي تطبق على القضاة، مثل قواعد الرد وعدم الصلاحية، إذ يرد المحكم بذات الأسباب التي يرد بها القاضي، أو بسببها يعتبر غير صالح لنظر الدعوى[5].

لذلك فالتحكيم نوع من القضاء، شأنه شأن القضاء الأجنبي الذي تعترف القوانين الوضعية بأحكامه، واختلاف التسمية بين الحكم التحكيمي والحكم القضائي لا يؤثر، ولا يعتبر دليلاً على اختلاف الطبيعة القضائية لكل منهما[6].

ومع أن الطبيعة القضائية تحظى بتأييد واسع، حسبما أسلفنا، إلا أنها لم تسلم من النقد، حيث أن القاضي يتمتع بسلطة الأمر والإجبار، وهي أهم صفة، حيث لا يتمتع بها المحكم، بالرغم من أن كليهما يقومان بنفس الوظيفة، وهي الفصل في النزاع[7].

---

(1) القزحي: تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية في القانون اليمني، ص21.

(2) راجع نصوص قانوني التحكيم اليمني والمصري حيث ستجد الطبيعة القضائية من خلال تلك النصوص التي تتوافق مع نصوص قانون المرافعات من حيث الشكل والموضوع، وبما يضفي الطابع القضائي وهو الغالب.

(3) للمزيد راجع: هاشم، النظرية العامة للتحكيم، ص70؛ الجبلي: التحكيم في القانون اليمني، ص53.

(4) القزحي، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، ص23.

(5) انظر: المادة (23) من قانون التحكيم اليمني، والمواد (132 – 128) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني.

(6) السنهوري: الوسيط، ج2، ص650.

(7) والي: قانون التحكيم، ص53.

ثالثاً: النظرية المختلطة:

ذهب أنصار هذه النظرية[1] إلى أن كلاً من النظرتين التعاقدية والقضائية قد أصابت جزءاً من الحقيقة، إلا أن إطلاق الأخذ بأحدهما دون الأخرى يثير كثيراً من الصعاب، ولهذا كان من الأصوب الجمع بينهما، واعتبار حكم التحكيم ذا طبيعة مختلطة عقدية وقضائية، فالتحكيم بشكل عام هو حقيقة ممتدة في الزمن، تبدأ باتفاق التحكيم وتنتهي بشمول حكم المحكم بأمر التنفيذ، وخلال امتداد الزمن يتعاقب عليها طابعان: الطابع التعاقدي الذي يجسده اتفاق التحكيم، والطابع القضائي الذي وظيفته يتمثل في حسم النزاع المطروح عليه.

ورغم أن هذا الاتجاه قد استطاع الجمع بين النظريتين العقدية والقضائية، وتفادي الانتقادات التي وجهت لكل منهما، إلا أن هذه النظرية تبقى محل نقد؛ لأنها لم تستحدث أمراً جديداً، إنما أقرت أشياء موجودة، لأن وجود العقد والتحكيم أمر مسلم به، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف حول طبيعته، وليس الاكتفاء بوصفه[2].

رابعاً: النظرية المستقلة:

يرى البعض أن حكم التحكيم ذو طبيعة مستقلة قائم بذاته[3]، وله ما يميزه عن أحكام القضاء واعتبار التحكيم نظام مختلط يؤدي إلى نتائج شاذه منها[4]:

1- القضاء سلطة عامة تهدف إلى تحقيق سيادة الدولة، والتحكيم يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للأفراد.
2- يختلف التحكيم عن القضاء في بنائه الداخلي.
3- اعتراف القانون بنظام التحكيم لا يعني إضفاء الطبيعة القضائية عليه بصورة ألية، وإنما يضل اتفاق التحكيم له دور كبير في هذا الموضوع.
4- يخضع المحكم لقواعد مغايرة لتلك التي تحكم دور القاضي.
5- أساس حجية حكم المحكم يختلف عن أساس حجية الحكم القضائي، وكذلك تختلف القوة التنفيذية لكلاهما وشروط أعمالها.

وقد وجه إلى هذه النظرية ما وجه من انتقادات للنظرية المختلطة[5].

---

[1] عبدالله، تنازع القوانين في مسائل التحكيم في مواد القانون الخاص، ص6، أشار إليه: هاشم، النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، ص216.

[2] عبدالله، التحكيم في القانون اليمني، ص56.

[3] راغب، الطبيعة القضائية للتحكيم، ص135.

[4] عمر، التحكيم، مرجع سابق، ص42.

وبعد استعراضنا للخلاف بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، فإن الرأي السائد في الفقه، وهو ما يؤيده الباحث، والذي ذهب إلى أن حكم المحكمين عمل قضائي، ويخضع لقواعد قانون التحكيم والقواعد العامة لقانون المرافعات آثاراً ونفاذاً وإجراءات[1].

المبحث الثاني: حجية حكم التحكيم وشروط ثبوتها ونطاقها وأثرها

المطلب الأول: حجية حكم التحكيم وشروط اكتسابه للحجية

أولا: حجية حكم التحكيم:

ما استقر عليه الفقه والقضاء والقانون من أن حكم المحكم تلحقه الحجية شأنه شأن الأحكام الصادرة من القضاء، ويجب احترام التأكيد الذي احتواء عليه حكم التحكيم من الخصوم ومن أي محكمة أو أي هيئة تحكيم أخرى، فاذا رفعت دعوى استناد إلى حكم تحكيم سابق، فعلى من ينظر الدعوى الجديدة، قاضياً كان أو محكمة أن يحترموا حجية حكم التحكيم ويسلم بما قضي به[2]، حيث يعد عملاً قضائياً بالمعنى الفني، ولذلك فإنه يكتسب اهم خصائص هذا العمل وهي تمتعه بحجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره وقبل صدور الأمر بتنفيذه[3]، حتى لو كان قابلاً للطعن فيه[4]، وتبقى هذه الحجية ببقاء الحكم وتزول بزواله[5].

وقد اكد قانون التحكيم اليمني على ثبوت حجية أحكام التحكيم صراحة في المادة (56) وتنص على انه (تحوز أحكام التحكيم الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل)، وكذلك قانون التحكيم المصري نص في المادة (55) على أن (حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي به ويكون واجب النفاذ وفقاً لأحكام القانون)[6]، إلا أن قانوني التحكيم اليمني والمصري لم ينص صراحة على اكتساب حكم التحكيم للحجية منذ صدوره، وحيازة حكم التحكيم في القانون اليمني منذ صدوره وفقاً للقاعدة العامة التي نص عليها قانون المرافعات اليمني مادة (233) مرافعات[7]، كما يلاحظ أن المراد من لفظ حجية

---

[5] هاشم، النظرية العامة للتحكيم، مرجع سابق، ص221.

[1] هاشم، المرجع السابق، ص70.

[2] والي، الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي علماً، ج2، ص411-412.

[3] حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، ص93.

[4] التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعة العقود الإدارية، ص202.

[5] حسن، التحكيم الاختياري والجبري في المنازعات المدنية والتجارية، ص222.

[6] قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 1997م وتعديلاته.

[7] تنص المادة (233) من قانون المرافعات اليمني النافذ على انه (تحوز الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع حجية الأمر المقضي به بمجرد صدورها وفقاً للشرع والقانون).

الأمر المقضي به في المادة (55) من قانون التحكيم المصري لفظ أخر هو قوة الأمر المقضي به لكي يتسق نص هذه المادة مع نص المادة (52) من نفس القانون والتي يعتبر بموجبها حكم التحكيم نهائياً وباتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية فيحوز لذلك قوة الأمر المقضي[1]، وحيازة حكم التحكيم للحجية سادت في عدد من التشريعات الحديثة[2]، وهناك أنظمة لم تحسم ذلك بنص تشريعي مما أدى إلى تعدد الأراء واختلافها حول مسألة حجية حكم التحكيم[3]، وإذا كانت أحكام التحكيم تتمتع بحجية الأمر المقضي به فور صدورها فإن هذا يحمل احد مدلولين هما[4]:

1- إن الأساس القانوني للقول بإلزامية هذه الأحكام للأطراف يرجع إلى طبيعتها القضائية، وما تحمله من قرينة قانونية على الحقيقة والصحة والمشروعية، كأثر فوري لصدورها، ومن ثم فلا مجال للخلط بين حجية الأمر المقضي والقوة الملزمة للاتفاق التحكيمي كأمر سابق لصدوره، كذلك لا يصح تأسيس هذا الإلزام على أمر لاحق للحكم، فلا يصح تعليق حجية الأمر المقضي به على صدور الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي، ولا يعني عده سنداً تنفيذياً[5]، لأن ذلك يؤدي إلى الخلط بين مفهومين مختلفين، وهما حجية الأمر المقضي به والقوة التنفيذية للحكم، فصدور الأمر بالتنفيذ إنما يُطلب من أجل التنفيذ، لا من أجل قوة الثبوت[6].
2- إن حجية الأمر المقضي به التي يتمتع بها الحكم التحكيمي يكتسبها الحكم بمجرد صدوره، بمعنى أن الآثار التي تترتب على أحكام المحكمين هي نفس الآثار المترتبة على الأحكام القضائية[7].

وبهذا يتضح جلياً أن أحكام التحكيم تتمتع فوراً، وبما لها من طبيعة قضائية، بالحجية، وهذا يجعل من حكم التحكيم قاعدة خاصة ملزمة بذاتها لأطراف التحكيم، ومن ثم فإن قرار التحكيم له حجية بذاته، فلا يحتاج إلى دعوى يعقبها تضفي عليه هذه الحجية[8].

---

[1] تنص المادة (52) من قانون التحكيم المصري (لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية)، راجع النجار: البطلان المؤثر في حكم التحكيم، ص 63-64.

[2] منها المادة (50) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م، وكذلك المادة (52) من نظام التحكيم السعودي الصادر برقم (34) لسنة 2012م.

[3] عبدالله: قانون التحكيم اليمني، ص432.

[4] الميقاتي، تنفيذ احكام التحكيم، ص26.

[5] الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، ص116.

[6] الجبلي: التحكيم في القانون اليمني، ص434.

[7] سيف: التنفيذ، ص98؛ الميقاتي، تنفيذ أحكام التحكيم، ص27.

ولعل من أهم الاعتبارات التي تقوم عليها الحجية، والتي تعد أهم خصائص الحكم القطعي، وضع حد للمنازعات ومنع تجديدها، وهي اعتبارات تتطلبها المصلحة الخاصة والعامة، إذ يؤدي استمرار المنازعات إلى عدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وتعطيل المعاملات بين الناس، وتناقض الأحكام في الخصومة الواحدة[1]، ولا تتحقق تلك الاعتبارات إلا إذا تعلقت حجية حكم التحكيم بالنظام العام، ولم ينص أي من قانون التحكيم اليمني أو المصري صراحة على مدى تعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام، إلا أنه وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات اليمني والمصري، والتي أعدت الدفع بسبق الفصل في الدعوى من الدفوع المتعلقة بالنظام العام؛ المواد (12، 6/186) من قانون المرافعات اليمني والمادة (116) من قانون المرافعات المصري[2].

ثانياً: شروط اكتساب حكم التحكيم للحجية:

إن شروط اكتساب حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي به، والتمسك بها والدفع بها، لا تختلف كثيراً عن الشروط العامة للحجية التي يكتسبها الحكم القضائي، وبالنظر إلى معظم الأنظمة التي قررت في تشريعاتها حجية الأمر المقضي لأحكام التحكيم، نجد أنها لم تنص صراحة على شروط معينة يجب توافرها لاكتساب أحكام التحكيم للحجية، لذلك نشير إلى ما قرره الفقه من شروط لاكتساب حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي، وهي من القواعد القانونية العامة المطبقة على الأحكام القضائية، كالتالي:

1- أن يكون حكم التحكيم صادراً من محكم له سلطة الفصل في المنازعة المحددة في اتفاق التحكيم، وأن يراعي في ذلك الأحكام الواردة في قانون التحكيم، وكل ما هو متعلق بالنظام العام في قانون المرافعات، وعلى ذلك فإن الحكم الصادر من شخص ليس له سلطة الفصل في النزاع، فإنه لا يعتبر حكماً تحكيمياً بالمعنى المقصود هنا، وبالتالي لا يحوز الحجية ( )، والعبرة هي بصدور الحكم من محكم له ولاية إصدار الحكم، شأنه في ذلك شأن المحكمة المختصة، فالتحكيم جهة قضائية نظمها القانون[3]، وهذا ما نص عليه صراحة قانون المرافعات اليمني في المادة (12) حيث جاء فيه: (لا يجوز للقاضي أن يفتح نزاعاً حُسم بحكم قائم صدر من ذي ولاية قضائية أو من محكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (بأنه إذا شكلت لجنة مهمتها دراسة الأسس الشرعية والودية لتسوية الخلاف بين المصرف وأحد العملاء، وخلصت اللجنة إلى اقتراح تسوية معينة

---

[8] شفيق: التحكيم التجاري الدولي، ص10.

[1] خير: حجية ونفاذ احكام المحكمين واشكالاتها، ص41.

[2] راجع المادتين (6/186) من قانون المرافعات اليمني و(116) من قانون المرافعات المصري.

[3] عبدالله: التحكيم في القانون اليمني، ص435.

بين الطرفين تسدد المديونية بموجبها، فإن هذه اللجنة تكون لجنة ودية ينتفي عن قرارها طابع الإلزام، ولا يعتبر قرارها حكماً تحكيمياً صادراً عن هيئة التحكيم[1].

2- يجب أن يكون حكم المحكم نهائياً[2] وقطعيًا[3]، والحكم القطعي هو الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو جزء منه، أو في مسألة متفرعة عنه، بفصل حاسم لا رجوع فيه من المحكمة التي أصدرته[4]، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن تُصبغ على قرارات المحكمين المتعلقة بسماع الشهود، أو الإحالة إلى خبير، أو الانقطاع، أو استئناف سير الخصومة، أو تحديد ميعاد الجلسات، صفة القرارات التحكيمية[5].

3- يشترط للتمسك والدفع بالحجية، وحدة السبب والموضوع والخصوم بصفاتهم التي كانت لهم قبل صدور هذا الحكم، فهذه العناصر الثلاثة هي التي تشكل الإطار الشخصي والموضوعي الذي تلعب بداخله الحجية دورها المرسوم لها، باعتبارها فكرة وظيفية مؤقتة، فإذا تخلف أحد هذه العناصر، فلا حجية للحكم السابق، ولا يجوز الدفع في الدعوى الجديدة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها[6].

المطلب الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم وأثارها

أولاً: النطاق الموضوعي والشخصي لحجية حكم التحكيم:

إن حكم التحكيم لا يتمتع بحجية مطلقة، فالأصل نسبية أثار هذه الحجية[7]، بمعنى أن حجية حكم التحكيم كالحكم القضائي يحدد نطاقها كما يحدد نطاق الحكم القضائي[8]، وعليه فإن الحجية تكون قاصرة على موضوع النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم وعلى أطراف النزاع[9]، ونعرض لكل من النطاق الموضوعي والشخصي لحجية حكم التحكيم كما يلي:

---

(1) نقض تجاري في الطعن رقم (9678) لسنة 65ق، بتاريخ 2003/6/10م؛ والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص544.

(2) تنص المادة (57) من قانون التحكيم اليمني على انه (يصبح حكم التحكيم نهائياً وقابلاً للتنفيذ بعد انقضاء ميعاد الطعن أو بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان دون رفعها أو بعد صدور حكم فيها بعدم قبولها إذا رفعت).

(3) شحاته: الرقابة على أعمال المحكمين، ص131؛ عبد الله: التحكيم، ص435.

(4) نقض مدني 1975/4/30م، والطعن رقم 22 لسنة 39 ق، ص860، مشار إليه عبدالله: ص453.

(5) الميقاتي: تنفيذ أحكام التحكيم، ص11.

(6) والي، قانون التحكيم، ص462؛ عمر: التحكيم، ص336، هامش أ.

(7) شحاته، مفهوم الغير في التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، ص175.

(8) عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ص330.

(9) داوود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثارة وطرق الطعن به، ص85.

1- النطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم:

يرتبط هذا الأمر بتحديد نطاق اتفاق التحكيم الذي يتضمن على موضوع النزاع المتفق على إحالته للتحكيم[1]، وقد نص المشرع اليمني والمصري على وجوب تحديد هذا الموضوع في اتفاق التحكيم سواء قبل حدوث النزاع، أو بعد حصوله[2]، وذلك حتى يكون اختصاص هيئة التحكيم في نطاق موضوع النزاع الذي تم تحديده من قبل اطراف هذا النزاع[3]، فاذا أصدرت حكما فاصلا في موضوع النزاع فإن هذا الحكم يتمتع بالحجية في حدود ما فصل فيه[4]، أما الطلبات التي عرضت على هيئة التحكيم وغفلت الهيئة الفصل فيها فإن حكم التحكيم لا يحوز الحجية لها[5] لأن العبرة في تحديد النطاق الموضوعي للحجية يكون بالنزاع المتفق على الفصل فيه بالتحكيم وفي الطلبات التي تم مناقشتها وبحثها فعلا بين الخصوم[6] ولم ينص قانون التحكيم اليمني بجواز تقديم طلبات إصدار أحكاما إضافية تتناول ما أغفلته هيئة التحكيم[7]، بينما أجاز قانون التحكيم المصري ذلك بنص المادة (51) تحكيم مصري [8]، وقد احسن المشرع المصري بالنص على ذلك نظراً للأهمية الكبيرة الذي يحتلها التحكيم في عصرنا الحاضر، ونامل من المشرع اليمني تنظيم ذلك، وكما نظمه التشريع المصري وبعض التشريعات الحديثة[9].

وكتطبيق عملي للنطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم، فإن للخصم إذا ما قام خصمه في الدعوى التحكيمية بإعادة طرح النزاع الذي فصلت به هيئة التحكيم بحكمها أمام القضاء، أو أمام هيئة التحكيم بهدف الفصل فيه مجدداً، أن يدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم تحكيمي[10].

---

[1] سامي، التحكيم التجاري الدولي، ص347.

[2] راجع نصوص المادتين (16) من قانون التحكيم اليمني والمادة (2/10) من قانون التحكيم المصري.

[3] تنص المادة (29) تحكيم يمني بانه (على لجنة التحكيم الالتزام باتفاق التحكيم ولا يجوز لها أن تحكم بما لم يشمله الاتفاق أو بما لم يطلبه طرفا التحكيم).

[4] الجبلي، التحكيم، ص436؛ عمر: التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ص208.

[5] بريري، التحكيم التجاري الدولي، ص262.

[6] الصاوي، التحكيم، ص270.

[7] صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم (27) لسنة 1994م، ص270.

[8] راجع نص المادة (51) من قانون التحكيم المصري.

[9] منها المادة (47) من قانون التحكيم الأردني والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2018م، والمادة (3/32) من قانون التحكيم القطري رقم (2) لسنة 2017م، والمادة (51) من القانون الإماراتي بشأن التحكيم رقم (2) لسنة 2017م.

[10] صاوي: التحكيم، ص270.

ويفقد الخصم هذا الحق إذا كان النزاع المعروض مختلفاً عن النزاع الذي سبق وأن فصل فيه بحكم تحكيمي، وبالتالي لا يكون له حجية مانعة من نظر النزاع الجديد والفصل فيه[1].

2- النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم:

إن حجية حكم التحكيم قاصرة على أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم، والذين أعلنوا بها وتمكنوا من المشاركة في إجراءات التحكيم، فلا يستفيد من هذا الحكم إلا من صدر لصالحه، ولا يحتج به إلا على من صدر عليه، عملاً بقاعدة: "الأحكام لا يفيد منها ولا يضار بها إلا من كان طرفاً فيها"[2].

وبناء عليه فإنه لا حجية لحكم التحكيم في مواجهه الغير ويكون التمسك بها بين اطراف الحكم من محكوم له ومحكوم عليه وهم اطراف اتفاق التحكيم[3]، وتنصرف الحجية إلى هولا الأطراف سوء شاركوا في إجراءات التحكيم بأنفسهم أو بواسطة ممثلين عنهم[4]، وهذا ما قضي به المحكمة العليا اليمنية (من أن كل حكم حجة على أطرافه الحاضرين أصالة أو بالنيابة وكذلك حكم التحكيم)[5]، إلا أن النتيجة السابقة تثير تساؤلا عن الغير الذين لم يكونوا أطرافا في اتفاق التحكيم، ولم يتمكنوا من المشاركة في إجراءات التحكيم ويؤثر حكم التحكيم في مراكزهم لصلتهم القانونية بأحد أطراف العقد كالورثة والكفلاء وفي ذلك قيل أن حجية حكم التحكيم تمتد إلى الغير اذا كان معتمداً على المركز القانوني الذي قرره الحكم[6].

إلا أن الرأي السابق سرعان ما يسقط إذا ما وُجه لما استقرت عليه أحكام القضاء، والتي ترفض الطعن في حكم التحكيم ممن لم يكن طرفاً في التحكيم، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية[7]. وبناءً على ما أسلفنا ذكره، فإن امتداد أثر حكم التحكيم للغير، سواءً كان خلفاً خاصاً أو عاماً، ليس أساسه حجية حكم التحكيم القاصرة على أطراف النزاع الذي صدر الحكم في مواجهتهم دون غيرهم، وإنما القواعد القانونية التي تحكم كل حالة على حدة.

---

(1) داوود: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، ص86.

(2) القصاص: حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، ص185.

(3) عبد الله: التحكيم، ص438.

(4) القصاص: حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، ص186.

(5) حكم المحكمة العليا اليمنية في الطعن رقم (20976)، لسنة 1425هـ، جلسة 2005/3/12م، القواعد القانونية والقضائية الصادرة من المكتب الفني بالمحكمة العليا للأعوام من 2003/7/14م-2005/6/21م، القاعدة رقم (49)، ص134.

(6) والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ص152.

(7) القزحي، تنفيذ أحكام المحكمين، ص30.

ثانياً: أثار حجية حكم التحكيم:

يتمتع حكم التحكيم بحجية الأمر المقضي به وفقاً للقانون فور صدوره، حيث تصبح لصيقة بالحكم ومسلماً بها ويترتب عليها أثران:

1- أثر إيجابي يتمثل في عدم قدرة الأطراف على تعديل الحكم بمجرد صدوره، حيث تحول دون تجديد المناقشة فيما فصل فيه حكم المحكم أمام هيئة التحكيم، وإمكانية تمسك المحكوم له بالحق الذي قضى به الحكم دون الحاجة إلى أثبات هذا الحق من جديد[1].

2- أثر سلبي يتلخص في تمكين الأطراف من الاحتجاج بالحكم التحكيمي والتمسك به بالدفع في حدود النزاع حيث يحول دون مناقشة ما فصل في حكم المحكم في نزاع أخر برفع من الخصوم انفسهم بذات صفاتهم وبذات موضوع وبذات السبب وذلك أمام القضاء الرسمي أو هيئة تحكيمية لأن الحجية تتعلق بالنظام العام [2]، وهنا يتضح أن أحكام التحكيم بما لها من طبيعة قضائية تتمتع بحجية الأمر المقضي به وهذا ما يجعل الحكم التحكيمي قاعدة خاصة بذاتها بأطراف التحكيم ومن ثم فإن حكم التحكيم له حجية بذاته لا يحتاج إلى دعوى يعقبها حكم يضفي عليه هذه الحجية[3]، ودون الانتظار الأمر بالتنفيذ رغم أن هذه الحجية تبقى للحكم رغم قابليته للطعن فيه مالم يصدر حكما يهدر هذه الحجية، كما أن لأطراف الحكم التحكيمي الدفع بحجية الأمر المقضي كون ذلك متعلق بالنظام العام[4]، أي يمنع الخصوم الاتفاق على مخالفتها وتخول المحكمة أو لهيئة التحكيم التي عرض عليها النزاع مجدداً برفض الدعوى لسبق الفصل فيها[5]، ولم ينص قانوني التحكيم اليمني والمصري صراحة على تعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام وإنما ذلك وفقاً لما تضمنته قواعد النظام العام التي نص عليها قانون المرافعات اليمني والمصري والمتمثلة بنص المادتين (12، 6/186) مرافعات يمني والمادة (116) مرافعات مصري التي تعد حجية الأحكام والدفع بها من النظام العام.

إلا أن الفقه والقضاء قد اختلف في مدى تعلق حجية أحكام التحكيم بالنظام العام من عدمه وترتب على ذلك الخلاف بشأن إمكانية الأطراف المحتكمين التنازل عن حجية حكم التحكيم بعد صدوره، فذهب بعض الفقه[6] والقضاء[7] إلى أن حجية أحكام التحكيم تتعلق بالنظام العام مثله مثل

---

[1] داوود: الطبيعة القانونية، ص83.

[2] والي: مرجع سابق، ص173.

[3] شفيق: التحكيم التجاري الدولي، ص10.

[4] عمر: التحكيم، ص336.

[5] داوود: مرجع سابق، ص81.

[6] علي: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص263.

الأحكام القضائية يترتب على ذلك عدم جواز أطراف النزاع التنازل عن حجية حكم التحكيم صراحة أو ضمنا وعدم جواز طرح النزاع الذي فصل فيه الحكم مرة أخرى سوى أمام المحاكم أو أي هيئة أخرى.

كما ذهب البعض الأخر من الفقه [1] والقضاء[2] على أن الحجية لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يحق للأطراف التنازل عن الحجية والاتفاق على الالتجاء إلى القضاء أو إلى التحكيم مرة أخرى بالنسبة لما قضى فيه حكم التحكيم السابق، وذلك أن التحكيم ينظر مصالح خاصة وليس مصالح عامة، وأن اتفاقهم على التنازل إنما يدخل في إطار الاتفاق على تحقيق المصالح الخاصة بهم، وإن تم هذا الاتفاق كان اتفاقاً صحيحاً، ولا يحول دون سبق صدور حكم تحكيم يحوز الحجية بالنسبة لنفس النزاع[3].

والباحث يؤيد الرأي الذي ذهب إلى أن حجية أحكام التحكيم تتعلق بالنظام العام، مثلها مثل أحكام القضاء؛ فلا يجوز للأطراف التنازل عن الحجية، وفقاً لقواعد قانون المرافعات العامة التي تعد الحجية والدفع بها من النظام العام. وأن المشرع اليمني لم ينص على حجية لحكم التحكيم مختلفة عن حجية أحكام القضاء، إضافةً إلى غاية المشرع من قاعدة الحجية، وهي الحيلولة دون تناقض الأحكام وتكرارها وتأبيد الخصومة، ومراعاة المصلحة بأنواعها. وتطبيقاً للمادة (12) مرافعات يمني: "بأنه لا يجوز للقاضي أن يفتح نزاعاً حُسم بحكم قائم صدر من ذي ولاية قضائية أو من محكِّم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، مما يجعل المانع القانوني متعلقاً بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

---

[7] أيد هذا الرأي ما أخذت به المحكمة العليا اليمنية في بعض أحكامها وذلك لان تنازل الأطراف عن الحجية من شأن أن تؤدي إلى تأبيد الخصومة، طعن مدني رقم (29277) جلسة 2006/2/16م، القواعد القضائية بالمكتب الفني، العدد الثالث، رقم (102)، أما محكمة النقض المصرية فقد شددت على أن مفهوم النظام العام لا يجوز التوسع فيه بما يودي إلى إهدار حجية حكم التحكيم بل يقتصر على القواعد الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع السياسي والاقتصادي ومن ثم فان مجرد الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره لا يعد في ذاته مخالفة للنظام العام مالم يمس المبادئ الجوهرية، للمزيد راجع أبو الوفاء: التحكيم الاختياري والإجباري، ص230-233.

[1] انطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ص584-585.

[2] هذا الرأي أخذت به المحكمة العليا اليمنية في بعض أحكامها، في الطعن المدني رقم (27454)، جلسة 2007/3/19م، العدد 10، ص250، وكذلك في الطعن رقم (20233) جلسة 2004/3/24م، العدد 2، ص68، القواعد القضائية الصادرة عن المكتب الفني بالمحكمة العليا.

[3] والي، قانون التحكيم، ص461.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1. الحجية قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس (مادة 159 إثبات يمني، 101 مصري)، والفقه الإجرائي يعرفها بأن ما فصل فيه لا يجوز طرحه مجددًا حمايةً لاستقرار المراكز وتجنبًا للتناقض.
2. طبيعة حكم التحكيم: الطبيعة القضائية هي الأقرب، وقد أخذت بها نصوص قانون التحكيم اليمني والمقارن.
3. فورية الحجية: المادة (56) يمني و(55) مصري تقران الحجية دون النص على فورية صدورها؛ فالقواعد العامة في اليمن (مادة 233 مرافعات) تجعل الحجية فورية بخلاف مصر التي تشترط اكتساب قوة الأمر المقضي (مادة 101 إثبات)، مع دعوات فقهية مصرية للنص على الفورية.
4. نطاق الحجية موضوعيًا حسب اتفاق التحكيم وما فصل فيه، وشخصيًا يقتصر على الأطراف والخلف وفق القواعد العامة لا امتدادًا مباشرًا للحجية.
5. لم ينص قانون التحكيم صراحةً على تعلقها بالنظام العام، لكن استُخلص من قوانين المرافعات (12، 6/186 يمني و116 مصري) أنها منه، وإن اختلف الفقه والقضاء.
6. إعداد مرجع متواضع يخدم المشرع والباحثين ويزيد الوعي بأهمية حجية حكم التحكيم وآثارها.

ثانيا: التوصيات:

من خلال الدراسة المتواضعة لحجية حكم التحكيم في القانون اليمني مقارنة بالقانون المصري ونتائجها المستخلصة نوصي بالآتي:

1. إضافة عبارة "بمجرد صدورها" لنصوص حجية حكم التحكيم (اليمن مادة 56، مصر مادة 55) ولمادة الإثبات المصرية 101، لمساواة حكم التحكيم بحكم القضاء فور صدوره.
2. اعتبار الدفع بحجية حكم التحكيم متعلقاً بالنظام العام في قانوني التحكيم اليمني والمصري، لاستقرار المعاملات وإلزام القاضي به دون تقدير.
3. منح هيئة التحكيم سلطة إصدار قرار إضافي فاصل في الطلبات التي أغفلت (أسوة بالقانون المصري والتشريعات الحديثة) بدلاً من الإحالة إلى القضاء.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب والمصادر القانونية:

1. أبو الوفاء، أحمد (1983م). التحكيم الاختياري والإجباري، ط4، الإسكندرية: منشأة المعارف.
2. أبو الوفاء، أحمد (1990م). المرافعات المدنية والتجارية، ط15، الإسكندرية: منشاة المعارف.
3. الانصاري، حسن النيداني(2010م). قانون المرافعات المصري، ج2، ط1، القاهرة: مطبعة حماده.
4. انطاكي، رزق الله (1962م). أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، ط5، مطبعة جامعة دمشق.
5. بدران، محمد (1999م). مذكرات في حكم التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية.
6. بريري، محمود مختار احمد (د. ت). التحكيم التجاري الدولي، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية.
7. التحيوي، محمود السيد (1999م). التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعة العقود الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
8. الجبلي، نجيب احمد عبدالله (1996م). التحكيم في القانون اليمني (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، حقوق جامعة الإسكندرية، صنعاء، مركز الصادق.
9. الحداد، حفيظة السيد (1996م). الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
10. حسن، خالد احمد(2006م). بطلان حكم التحكيم (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عين شمس.
11. حسن، علي عوض (2001م). التحكيم الاختياري والجبري في المنازعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
12. حشيش، احمد محمد (2008م). القوة التنفيذية لحكم التحكيم، القاهرة: دار الكتب القانونية.
13. خير، عادل محمد(1995م). حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
14. داوود، اشجان فيصل شكري (2008). الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثارة وطرق الطعن به (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية.
15. الدعالسه، سعاد عطية(2013م). الدفع بعدم القبول في القانون الفلسطيني (رسالة ماجستير غير منشورة)، غزة، جامعة الأزهر.
16. سامي، فوزي محمد(2006م). التحكيم التجاري الدولي، ط1، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع.

17. السنهوري، عبدالرزاق (1982م). الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
18. سيف، رمزي(1970م). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.
19. شحاته، محمد نور (1993م). الرقابة على أعمال المحكمين، القاهرة، دار النهضة العربية.
20. شحاته، محمد نور (1996م). مفهوم الغير في التحكيم– دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.
21. الشرعبي، سعيد خالد جباري (2005م). الموجز في أصول قانون القضاء المدني، ط3، صنعاء، مكتبة الصادق.
22. الشرفي، أبراهيم محمد (2019م). الوجيز في شرح قانون المرافعات والتنفيذ المدني، صنعاء، مركز الصادق.
23. شفيق، محسن(1974م). التحكيم التجاري الدولي، مذكرات لدبلوم القانون الخاص، كليه الحقوق، جامعة القاهرة.
24. عبدالفتاح، عزمي (1990م). قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت.
25. عبدالله، عز الدين (1979م). تنازع القوانين في مسائل التحكيم في مواد القانون الخاص "مجلة العدالة" تصدر عن وزارة العدل بالأمارات، أبو ظبي، العدد 19 ابريل، العدد20 يوليو.
26. علي، عادل حسن (1996م). الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دمشق، مكتبة زهراء الشرق.
27. عمر، نبيل إسماعيل (2001م). التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الإسكندرية، دار الجامعات الجديدة.
28. فرج، توفيق حسن (2003م). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
29. فهمي، وجدي راغب (1974م). النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، الإسكندرية، منشأة المعارف.
30. فهمي، وجدي راغب (1993م). الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الأول والثاني.
31. فودة، عبد الحكيم (1994م). حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
32. القادري، عبدالله محمد مرعي (2011م). شرح قانون المرافعات اليمني.

33. القادري، عبدالله محمد مرعي (2012م). حجية الأحكام القضائية في القانون اليمني، دون مكان نشر.
34. القزحي، أحمد حمود (2005م). تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية في القانون اليمني (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون.
35. القصاص، عبده محمد (2003م). حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.
36. مليجي، أحمد (2011م). الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج2، ط11، القاهرة، نادي القضاة.
37. مليجي، أحمد (د. ت). التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج2، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
38. الميقاتي، رأفت رشيد محمد (د. ت). تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة.
39. النجار، عادل علي (2017). البطلان المؤثر في حكم التحكيم، صنعاء، مكتبة الصادق.
40. هاشم، محمود محمد (1990م). النظرية العامة للتحكيم، ج1، القاهرة، دار الفكر العربي.
41. هرجة، مصطفى مجدي (1994م). قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
42. والي، فتحي (1971م). مبادى قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية.
43. والي، فتحي (1999م). دعوى بطلان أحكام هيئة التحكيم قبل الحكم المنهي للخصومة، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول.
44. والي، فتحي (2007م). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.
45. والي، فتحي (2021م). الوسيط في التحكيم التجاري الدولي علما وعملا، ج2، القاهرة، دار النهضة العربية.

التشريعات:

1. قانون التحكيم اليمني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.
2. قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م وتعديلاته.
3. قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته.
4. قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م وتعديلاته.
5. قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968م وتعديلاته.
6. قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968م وتعديلاته.

الأحكام القضائية:

أحكام المحكمة العليا اليمنية:

1. الطعن رقم (26711)، جلسة 2006/12/19م، القواعد القضائية، المكتب الفني بالمحكمة العليا، العدد (8)، ص 291.
2. الطعن رقم (20976)، جلسة 2005/3/12م، القواعد القضائية، المكتب الفني بالمحكمة العليا، القاعدة رقم (49)، ص 134.
3. الطعن رقم (27454)، جلسة 2007/3/19م، القواعد القضائية، المكتب الفني بالمحكمة العليا، العدد العاشر، ص 250.
4. الطعن رقم (20233)، جلسة 2004/3/24م، القواعد القضائية، المكتب الفني بالمحكمة العليا، العدد الثاني، ص 68.

أحكام محكمة النقض المصرية:

1. نقض مدني 1975/4/30م، والطعن رقم 22 لسنة 39 ق، ص 860، مشار إليه: نجيب أحمد عبدالله الجبلي: التحكيم في القانون اليمني، ص453.
2. طعن مدني رقم (29277) لسنة 1427هـ، جلسة 2006/2/16م.
3. نقض تجاري، الطعن رقم (9678) لسنة 65 ق، بتاريخ 2003/6/10م، مشار إليه: د/ فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 544.